מדינת ישראל

משרדי הממשלה

משרד

מס' תיק

פלילי (סעיף 143 מפקודת העונשים)

(-1942-)

מדינת ישראל

שם תיק : עווני עבד אל-האדי - פלילי (סעיף 143מפקודת העונשים) (1942),

מזהה פיזי : פ-170/33

מזהה פריט : 0010880

כתובת : 2-112-8-2-2

תאריך הדפסה : 15/03/2017

מס' תיק מקורי

מחלקה

Legal 166.



PALESTINE

A № 952652

RECEIPT קבלה وصل

In the .... Court في at [illegible] لدى محكمة
של בבית משפט ה

Civil—Criminal Case / Civil—Criminal Appeal No. [illegible] رقم מס' משפט אזרחי-פלילי / ערעור אזרחי-פלילי القضية الحقوقية/الجزائية / استئناف-القضية الحقوقية/الجزائية*

.... V. נגד ضد ....

Received from [illegible] נתקבל מאת لقد استلمت من

the sum of L.P. [illegible] הסכום של פ״מ (א״י) مبلغ ج.ف.

(amount in words) [illegible] הסכום (במלים) (يدرج المبلغ كتابة)

in respect of .... وذلك لـ לצורך

[illegible]

Date [illegible] التاريخ תאריך   Court Clerk/Cashier [illegible] كاتب المحكمة/امين الصندوق
Signature חתימה الامضاء   סופר בית המשפט/קופאי

*Strike out words inapplicable   *מחק את המלים שאין צורך בהן   * اشطب الكلمات الغير مطابقة

N. C. Os.

Non Commission officer

تاريخ التسويد

١ الى وكيل مشيل ٩٤

٢ الى اشغيل ٤ أودع لبراءة الطرف

من اشغيل الى المطار حتى

٣ من المطار من الى ثم بـ الحميد

٥ من ثم بـ الحميد الى ثم بـ المقدمة

~~من ثم بـ المقدمة الى الـ...~~

٦ من ثم بـ المقدمة الى الى ثم بـ ثانية

~~...~~ ومن الى ثم الى الى ...

٧

Assistant District Commisioner, sitting as a Magistrate,
T U L K A R M.

Applicants: 1- Ahmad Rashid Frah.
2- Said Abdul Rahim el Haj Abdallah.
3- Muhammad Rajeh el Haj.
4- Mutlaq Sarhan.
5- Muhammad el Haj el Haj Muhammad Abu Saleh
All of Shwakeh village.
represented by advocate Awni Abdul Hadi,
Jerusalem P.O.B. 107.

Subject: Release on bail.

Applicants filed an appeal in the District Court of Nablus against the judgment given on 20.8.42 in Criminal Case No. /42.

This case involved legal points and important principles of law, which it is in the interest of justice that it should be appealed.

Whereas the Court vacation ends on 14.9.42 and it is difficult to decide this appeal during this vacation, and whereas the period of imprisonment, 14 days, will expire before the date of hearing of the appeal if fixed during the vacation, therefore I humbly pray for the release of the applicants on bail pending the appeal.

Awni Abdul Hadi
Attorney for applicants
22/8/42

appeal filed on 22.8.42


Chief clerk,
D.C. Nablus

DISTRICT COURT OF NABLUS · PALESTINE

Assistant District Commisioner, sitting as a Magistrate,
T U L K A R M.

Applicants: 1- Ahmad Rashid Frah.
2- Said Abdul Rahim el Haj Abdallah.
3- Muhammad Rajeh el Haj.
4- Mutlaq Sarhan.
5- Muhammad el Haj el Haj Muhammad Abu Saleh
All of Shwakeh village.
represented by advocate Awni Abdul Hadi,
Jerusalem P.O.B. 107.

Subject: Release on bail.

Applicants filed an appeal in the District Court of Nablus against the judgment given on 20.8.42 in Criminal Case No. /42.

This case involved legal points and important principles of law, which it is in the interest of justice that it should be appealed.

Whereas the Court vacation ends on 14.9.42 and it is difficult to decide this appeal during this vacation, and whereas the period of imprisonment, 15 days, will expire before the date of hearing of the appeal if fixed during the vacation, therefore I humbly pray for the release of the applicants on bail pending the appeal.

المحكمة المركزية بصفتها محكمة استئناف لمحكمة صلح طولكرم

~~حضرة [illegible] حاكم لواء طولكرم~~

~~بصفته قاضي صلح بريطانيه~~

الموضوع: استئناف القرار الصادر في ٢٠/٨/٩٤٢ والقاضي بحبس المستأنفه ١٤ يوما وفقا للمادة ١٨٢ من قانون العقوبات سنة ١٩٣٦

~~المستأنف~~

المستأنفون

ضد

النيابة العامة.

١ - صدر القرار المستأنف في ٢٠/٨/٩٤٢ وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ (a) و (b) و (d)

٢ - [illegible] هذا القرار [illegible] من قانون صلاحية حكام الصلح رقم ٤٥ سنة ١٩٢٩ ~~للاسباب الآتية~~:

وقائع الدعوى: [illegible] سعادة مساعد حاكم لواء طولكرم المستأنفه [illegible] عن [illegible] الحكومة [illegible] من [illegible] المرسوم الصادر [illegible] وفقا للمادة [illegible] ٤ [illegible] تحت عدد [illegible] رقم ١١٨١ [illegible] بالملحق رقم ٢ [illegible] المذكورة

~~[illegible] هذه اللجنة [illegible] بقية الحكومة لطولكرم [illegible] مساعد حاكم اللواء [illegible] المستأنفه المذكوره [illegible] عشرة ايام [illegible]~~

[illegible] سعادة حاكم اللواء لطولكرم بلزوم تسليم [illegible] الذي قدره اخيرا ب ٦٧٢ [illegible] ومساعد حاكم اللواء لم يقتنع بهذه التخمين [illegible] وقائمقام طولكرم [illegible] تسليم هذه الكمية [illegible] ذهب [illegible] حاكم اللواء [illegible] وفي ١٩ [illegible] الى [illegible] المستأنفه تسليم ٧٦٠ [illegible] هذه الكمية الى [illegible]

المستأنفون [illegible] [illegible] هذا الامر

[illegible] وقعا [illegible] اي [illegible] هذه [illegible]

وفي [illegible] المستأنفه امام

ب - حاكم صلح جريطان الذي أصدر قرارا بحبس المستأنف مع كل من المستأنفين

١٤ يوماً.

المادة (a) (c) (D) ٣

~~المنتفقات~~

من هذا القرار ... (a) (c) (D) من

... ١٩٢٩ ... الاسباب الآتية

أ - لم يبلغ المستأنف التهمة الموجهة اليهم قبل المحاكمة. بينما القانون

ب - ... في القضية ... الحكم ... ولا توجد بينات

ج - ان وقائع القضية لا تشكل الجرم الذي حكم المتهمين فيه

لهذه الاسباب يطلب المستأنفون ... اعطاء القرار بفسخ

القرار المستأنف وتبرئة المستأنفين من الجرم المسند اليهم.

وفي الحقيقة ليس في البينات ولا وقائع ... مايدل

بان المستأنفين ارتكبوا جرما حسب المادة ١٤٢ من قانون العقوبات

... سعادة ... حاكم لواء طولكرم ... بعبارة ...

... في بينات القضية في هذه القضية ... ٧٦٠ طنا من الدرة ... وهو

... لواء طولكرم امر المستأنفين بتسليم

... سعادة ... حاكم لواء طولكرم ان يأمر المستأنفين

تسليم ٧٦٠ طنا من الذرة لكن الذي لم يكن المستأنفين

د - ... ليس في قوانين فلسطين مايخول ... سعادة مساعد حاكم لواء طولكرم

اصدار امر او ... المستأنفين بتسليم ٧٦٠ طنا من الذرة ...

ان ... ليس في قوانين وانظمة فلسطين ... ما يعو

اذ ليس في قوانين ... لتنفيذ الامر المذكور

المستأنفين

ان الامر الذي اصدره سعادة مساعد حاكم لواء طولكرم للمستأنفين

هـ - مستحيل التنفيذ.

سعادة مساعد حاكم اللواء طولكرم بصفته حاكم صلح [illegible]

[illegible]

المستدعون :

وكيلهم المحامي عوني عبد الهادي

الموضوع : طلب [illegible] اطلاق سبيل المحكومين بالكفالة

ان المستدعين قد استأنفوا القرار الصادر بحقهم في ٢٠/٢/٩٤٢ في القضية رقم [illegible] ان هذه القضية تحتوي على نقط قانونية هامة ويخشى ان يصيبهم ضرر من حكم من المحكمة المركزية بصفتها محكمة استئناف لمحكمة الصلح . ولما [illegible]

ولما كانت عطلة المحاكم ستنتهي قبل نصف اشهر المقبل وكان من المتعذر رؤية [illegible] دعوى القضية الاستئنافية هذه قبل انتهاء هذه العطلة ، فالمستدعون [illegible] لذلك يلتمسون ان تأمروا [illegible] باطلاق سبيل المحكومين بالكفالة ، [illegible] وانه اذا لم يجب طلب [illegible] هذا الطلب ، كان مدة محكوميتهم [illegible] ١٢ يوماً [illegible] تنتهي قبل النظر في دعواهم الاستئنافية [illegible] ويكون [illegible] الاستئناف [illegible] لم يعد له فائدة .

No. Tul. 1103/1.

19 August 1942

Order

Whereas I am of the opinion that the appointment of ghaffirs is necessary in the village of Lwdeika, in Tul Karem Sub-District, for the protection of property and crops, now therefore, in virtue of the powers conferred by sections 23 and 26 of the Police Ord., I hereby appoint 28 ghaffirs of which 4 shall N.C.Os to serve in Lwdeika village area.

2 These ghaffirs will serve for a period of one month at the rate of £P 9,500 m. per mensem for N.C.Os and £P 7.500 m. per mensem for ghaffirs and be supplied with uniform and equipment at a cost of approximately £P. 5 per person

Salary £P 218 + uniform etc £P 140 =
£P. 358

المحامي
عوني عبد الهادي

رقم ط/٢٤/٤٠

سعادة مساعد حاكم اللواء الموقر بصفته حاكم صلح

المستدعون: ١) احمد رشيد افريج
٢) سعيد عبد الرحيم الحاج عبد الله
٣) ~~[illegible]~~ ابراهيم محمد الحاج الحاج — جميعهم من قرية شويكة
٤) نظمي السرحان
٥) محمد الحاج محمد ابو صالح

وكيلهم المحامي عوني عبد الهادي بالقدس صندوق البريد ١٠٧

الموضوع: طلب اطلاق سبيل المحكومين بالكفالة

ان المستدعين قد استأنفوا القرار الصادر ضدهم في ٢٠/٢/٩٤٠ في القضية [illegible]

ان هذه القضية تحتوي على نقط قانونية ومبادئ حقوقية هامة، [illegible]
ان نظر هذه القضية في المحكمة المركزية بصفتها محكمة استئناف لمحكمة الصلح
ان [illegible] حكم من المحكمة [illegible] يقتضي بالقضايا المماثلة لها.
ولما كانت عطلة المحاكم ستبتدئ قبل نصف الشهر المقبل وطالما من المتعذر رؤية
هذه القضية الاستئنافية قبل ابتداء هذه العطلة، حتى انه لو امكن رؤيتها خلال
عطلة المحاكم المذكورة فانه يخشى كثيرا ان تنتهي مدة محكومية المحكومين
وهي ١٤ يوما ويكونون قد انتهوا قبل ان يبت نهائيا في الدعوى الاستئنافية،
ويكونون عند ذلك [illegible] فائدة كبيرة للاستئناف — ولذلك اكون ارجو
ان تأمروا باطلاق سبيل المحكومين بالكفالة التي تأمرون فيها الى نتيجة الاستئناف،
وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول
فائق الاحترام

عوني عبد الهادي
وكيل المستدعين

اتشرف ان الحركات لبعض اصحاب ~~[illegible]~~ السورية في الاراضي التركية التابعة لطرابلس المعلومة

على الحجز الاحتياطي الذي اصدرته في 19 آب 1942 رقم ~~[illegible]~~ تحت رقم 1102/2

بشأن تعيين غفراء وفقاً للمادة 42 من قانون البوليس لسنة 1929

بقصد ابلاغي من ذاتي قبل ان تأمروا ~~[illegible]~~ باتخاذ الاجراءات السريعة لتنفيذ هذا القرار.

ان ارضي

المحامي
عوني عبد الهادي
القدس رقم البريد ١٠٧

سعادة مساعد حاكم اللواء طولكرم
بصفة حاكم صلح

المستدعون : ١) احمد رشيد افندي
٢) سعيد عبد الرحيم الحاج عبد الله
٣)
٤)
٥)

وكيلهم المحامي عوني عبد الهادي مقيم بالقدس رقم البريد ١٠٧

الموضوع : طلب اطلاق سبيل المحكومين بالكفالة

يا صاحب السعادة ،

ان المستدعين قد استأنفوا القرار الصادر ضدهم في ١٩٤٢/٢/٢٠ في القضية رقم

ان هذه القضية تحتوي على نقط قانونية ومبادئ حقوقية هامة ومن المفيد جداً ان يصدر فيها حكم نهائي من المحكمة المركزية بصفتها محكمة استئناف لمحكمة الصلح فيقتدى ، بالقضايا المماثلة لها .

ولما كانت عطلة المحاكم لا تنتهي قبل نصف الشهر المقبل وطالما من المتعذر رؤية هذه القضية الاستئنافية قبل انتهاء هذه العطلة ، حتى اذا لو امكن رؤيتها خلال ايام عطلة المحاكم المذكورة ، فانه يخشى كثيراً ان تنتهي مدة محكومية المحكومين - وهي ١٢ يوماً ، قبل ان يبت نهائياً في الدعوى الاستئنافية وان في ذلك كل الاجحاف بالمستأنفين - ولذلك يلحق بهم ضرر عظيم فائدة من الاستئناف ، لذا التمس الاستئناف لقبول دعواكم اطلاق سبيل المحكومين بالكفالة التي تأمرون بها.

ان تأمروا باطلاق سبيل المحكومين بالكفالة التي تأمرون بها . وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام

عوني عبد الهادي
وكيل المستدعين